

إدارة الصفقات العمومية

(74)



الالتزامات المحمولة على المشتري العموي وصاحب الصفقة لضمان حسن تنفيذ الصفقة

الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق [بمجلة الجماعات المحلية](#)،
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى [القانون عدد 81 لسنة 1973](#) المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص التي نقحتها وتممتها،
- [الأمر عدد 1039 لسنة 2014](#) المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص التي نقحته وتممتها،

تمهيد:

تضمن الأمر المنظم للصفقات العمومية جملة من الالتزامات المحمولة على المشتري العموي وصاحب الصفقة. تضمن حسن تنفيذ الصفقة وحقوق الأطراف المتعاقدة منذ الشروع في التنفيذ إلى غاية استلام المشروع.

1. المشتري العمومي:

1.1. بداية تنفيذ الصفقة:

يكون تنفيذ الصفقة انطلاقا من:

- تسليم عقد الصفقة إلى صاحبها ممضى من المشتري العمومي بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التسليم.
- تسليم إذن ترؤد أو إذن بداية التنفيذ.

2.1. دفع التسبقة:

- أ- التسبقة هي المبلغ المنصوص عليه بالصفقة والذي يدفعه المشتري العمومي بطلب من صاحب الصفقة قبل بداية التنفيذ.
- ب- لا تمنح التسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:
 - أن تفوق مدة الإنجاز ثلاثة أشهر.
 - أن يقدم صاحب الصفقة طلباً صريحاً والتزاماً كفيلاً بالتضامن طبقاً للأنموذج المصادق عليه من طرف وزير المالية.
- ت- نسبة التسبقة:
 - 10 % من مبلغ الأشغال أو المواد أو الدراسات المبرمج إنجازها.
 - 20 % من المبلغ المستوجب بالنسبة إلى الدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال أو الصفقات المبرمة مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- ث- يتم استرجاع مبالغ التسبقة بطريقتها تدريجياً باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب.

3.1. خلاص صاحب الصفقة:

- إذا كانت مدة الصفقة تفوق ثلاثة أشهر يتمتع صاحب الصفقة بعد الشروع في الإنجاز بدفعات على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنجزة.
- يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب ويرفع إلى 45 يوماً بالنسبة إلى مشاريع البناءات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأة المفوض. وتؤدي مخالفة هذه الأجل إلى تطبيق فوائض تأخير.

4.1. إبرام ملاحق للصفقة:

- تقتضي بعض الصفقات إبرام ملحق أو أكثر وهو كتب تعاقدية يهدف إلى إدخال تغيير أو استكمال بند أو أكثر للصفقة الأصلية وذلك نتيجة أحداث جرت بعد إمضاء الصفقة.
- يعد الملحق جزءاً من الصفقة الأصلية بعد الموافقة عليه من لجنة مراقبة الصفقات.
- يجب ألا يؤثر إبرام الملحق على التوازن المالي للصفقة أو يغير جوهرها.

5.1. تسليط خطايا وعقوبات مالية:

- يسلط المشتري العمومي على صاحب الصفقة الذي أخل بتعهداته التعاقدية أو الذي سجل تأخيراً في الإنجاز خطايا مالية طبقاً لأحكام كراسات الشروط.

6.1. نهاية تنفيذ الصفقة (الاستلام):

- ينتهي تنفيذ الصفقة عبر الاستلام الذي يعاين بمقتضاه المشتري العمومي حسن تنفيذ الطلبات وفقاً لكراسات الشروط الإدارية والفنية ويتم تحرير محضر استلام ممضى من الطرفين المتعاقدين ومكتب الدراسات.

7.1. إمكانية فسخ الصفقة:

أ- حالات الفسخ:

- يمكن فسخ الصفقة في الحالات التالية:
- وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة تنفيذ الصفقة مع الورثة أو الدائنين أو المصفي.
- إفلاس صاحب الصفقة.
- عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة.
- ب- إجراءات الفسخ:
- إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته يوجه له المشتري العمومي تنبيهاً في أجل لا يقل عن

عشرة أيام ابتداء من تاريخ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة وتكليف من يتولى إنجازها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ولا يحق لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض.

■ يتم تبليغ قرار الفسخ بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لامادية مؤمنة.

2. صاحب الصفقة

1.2. استكمال الوثائق الخاصة بالصفقة:

- تقديم الضمان النهائي للصفقة في أجل 20 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة واسترجاع الضمان الوقفي.

- تقديم شهادة تأمين على المخاطر (الحظيرة أو المنشأة) بالنسبة إلى صفقات الأشغال وكل وثيقة أخرى ينص عليها كراس الشروط.

2.2. واجب التنفيذ الشخصي للصفقة:

يجب على صاحب الصفقة تنفيذها بنفسه غير أنه يسمح لصفقات الأشغال والخدمات دون سواها تكليف مناوول أو عدة مناولين بتنفيذ أجزاء منها شريطة الموافقة الكتابية والمسبقة من الإدارة.

3.2. واجب احترام الأجل التعاقدية:

- بمجرد إمضاء الصفقة يصبح صاحب الصفقة ملزماً باحترام الأجل التعاقدية ويمكن أن تسلط عليه خطايا عن كل يوم تأخير طبقاً لكراس الشروط.

- لا يمكن تغيير أجل الصفقة إلا بملق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصة.

4.2. واجب تنفيذ الصفقة طبقاً للشروط الفنية:

- تنفيذ الصفقة طبقاً للمواصفات المنصوص عليها بالصفقة من الناحيتين الفنية والكمية.
- يمكن أن تتغير الكميات المطلوبة بالصفقة بالزيادة أو بالنقصان مقارنة بالنسبة الترتيبية المحددة بنسبة 20 % أو التعاقدية المنصوص عليها بالصفقة.

- في صورة التغير بالزيادة يمكن لصاحب الصفقة إما طلب الفسخ دون تحمل أي مسؤولية في أجل 45 يوما من تاريخ تسلم إذن المصلحة أو مواصلة التنفيذ دون المطالبة بالتعويض ويتم إبرام ملق في الغرض يعرض على رأي لجنة الصفقات.

- في صورة التغير بالنقص يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بالتعويض إما بالتراضي مع المشتري العمومي أو عن طريق التقاضي أو المطالبة بالفسخ دون تحمل مسؤولية شريطة تقديم مطلب كتابي في أجل 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة.